فاعلم ومراده بمن تكلم معاوية ابن الحكم وسبق حديثه وكذلك ذو اليدين في قصته السابقة آنفا واما من اجاب
قوله صلى الله عليه وسلم احق ما يقول ذو اليدين بقوله نعم يا رسول الله من الصحابة فليسوا من هذا القبيل لان
اجابته صلى الله عليه وسلم واجبة ولا تبطل بها الصلاة وهذا اجابة منهم له صلى الله عليه وسلم وان ذا اليدين
من الصحابة انما تكلموا لتجويزهم النسخ قوله وقيس بذلك اي بسهوه صلى الله عليه وسلم وعدم ابطال صلاة
من تكلم جاهلا بشرطه قوله الناسي وهو سبق اللسان والجاهل الناشي صاحبه بعيدا عن العلماء قوله وكالجاهل
الخ هل هذا الجاهل حكمه حكم الجاهل السابق في انه لا بد من كونه قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء
قضية التشبيه او انه هذا معذور مطلقا وان كان مسلما مخالطا للعلماء كما هو قضية جعله غير الاول ظاهر كلام اصل الروضة
هذا الثاني وهو الواقع في بعض نسخ شرح الروض وفي بعضها وشرح المنهج مصرح بالاول وبحث الشارح في التحفة
بينهما بحمل هذا الثاني على ان يكون ما اتى به مما يجهله اكثر العوام فيعذر مطلقا قال كما يؤخذ مما يأتي في مسئلة
المصرح بها في اصل الروضة وغيرها والاول على ان يكون مما يعرفه اكثرهم فلا يعذر الا باحد الشرطين المتقدمين وفي
حواشي المنهج للشهاب ابن قاسم ان الاول هو ظاهر اطلاقهم قال والثاني قريب جدا في التنحنح الى آخر ما قاله وعبر الشارح
في شرحي الارشاد بقوله او جهل تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام او كون التنحنح مبطلا مع علمه بتحريم
الكلام لخفاء ذلك على العوام وبها عبر غير واحد كالشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وغيره فان جعل قولهم لخفاء
تعليلا للصورتين الكلام والتنحنح اي الثاني وتعليل الشهاب الرملي بخفاء حكمه على العوام لا ينافي ذلك لان الجاهل
على افراد الضمير العطف باو قوله او كون التنحنح مبطلا قال في شرح العباب وان كان مخالطا للمسلمين وعلم تحريم
الكلام اي جنسه دون ما اتى به انتهى وعبر الشارح في شرحي الارشاد وفي النهاية لم ير ولو جهل بطلانها بالتنحنح
مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام انتهى وعبارة التحفة وجهل ابطال التنحنح عذر في حق العوام
منه ان كل ما عذروا به لجهله لخفائه على غالبهم لا يؤاخذون به ويؤيده تصريحهم بان الواجب عينا انما هو
تعلم الظواهر لا غير انتهت ونحوها عبارة النهاية من قولهم ويؤخذ الخ قوله بغلبة ضحك قال الشهاب القليوبي
المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه قوله ولا يعذر كما في المجموع الخ اعتمده ايضا في التحفة وفتح الجواد ومر في
شرح البهجة وغيره كالنهاية واعتمد شيخ الاسلام في شرح منهجه وغيره واستدرك ذلك جماعة منهم
الرملي في شرح نظم الزبد وشيخ الاسلام في شرح الروض والشارح في الامداد والخطيب في شرح التنبيه
وغيرهم فقالوا بعد ان قرروا ما تقدم نقله عن المجموع والعبارة للخطيب لكن صوب الاسنوي وغيره في
التنحنح والسعال والعطاس للغلبة انها لا تبطل وان كثر اذ لا يمكن الاحتراز عنها انتهت قوله وان خالفه جمع
في غير الضحك اما هو فلم يخالف فيه جمع وان اوهمه كلام الشارح هنا وكذلك في التحفة كما يدل عليه عبارته عبارة
شرح العباب للشارح وهي والتفصيل بينهما اي بين القليل والكثير في نحو الضحك والسعال والعطاس للغلبة هو
ما في المجموع والتحقيق كاصل الروضة ومثلها التنحنح كما مر لكن قال السبكي والاسنوي والاذرعي وغيرهم فيه
وفي السعال والعطاس للغلبة الصواب انها لا تبطل وان كثرت اذ لا يمكن الاحتراز عنها بخلاف غلبة الضحك لشدة
منافاتها للصلاة انتهت وقوله كما مر اراد به ما ذكره قبل هذا بقوله في عدم بطلان الصلاة بالتنحنح انه ان كان
مغلوبا بان لم يكن له اختيار فيه بوجه قال ومحله ان قل ايضا انتهى واشار في شرح العباب الى تضعيف هذا النقل
بقوله او لا على الصحيح باتفاق الاصحاب كما في المجموع وبه يندفع التصويب الآتي قال ولما شك في كثرته حكم
القليل كما في الانوار وهو قياس نظائره في الضبة والحرير ثم ان محل البطلان بكثرة نحو السعال حيث لم يصر ذلك
في حقه مرضا مزمنا اما اذا صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل ولا
اعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك كما بحثه في التحفة وجرى عليه م ر في النهاية وغيرها قال ابن قاسم في
حواشي شرح المنهج فاورد عليه اي على م ر في اعتماده ما ذكر انه اعتمد فيما لو كان به جرب وغلب عليه حكه مع تحركه
كفه لم يضر وان كثر وتوالى وقياسه هنا انه لا يضر وان كثر وان لم يصر علة مزمنة فقال يقيد هذا ايضا بان يكون
مغلوبا دائما بحيث لا يكون له وقت يمكنه الصبر عنه فهما متساويان فليتامل وليحرر انتهى ما نقله سم وظاهر
كلام

كلام التحفة اوصريحه انه في مسئلة الحك لا يشترط ما ذكر وعبارتها بعد ان ذكر مسئلة نحو السعال
ما نصه نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وانه لا يكلف انتظار
الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس انه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل
الفرق بانه يحتاط للنجس لقبحه ما لا يحتاط لغيره انتهت وكان هذا هو النكتة في عدول م ر في النهاية
عن تشبيه مسئلة السعال بمسئلة حك نحو الاجرب الى تشبيهها بمسئلة سلس الحدث حيث قال لم تبطل
كسلس الحدث قال ويحمل عليه كلام الاسنوي وعبارة شرح التنبيه للخطيب وظاهر ان محله في السعال ونحو
اذا لم يصر مرضا ملازما له اما اذا صار كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل اولى وعبارة شرح
البهجة لم ر فتبطل بكثيرهما اي السعال والعطاس خلافا للاسنوي ما لم يصر كالعلة اللازمة له ويمكن حمل
كلامه على هذه الحالة انتهت قوله في الكلام الكثير قيده بالكلام لان المدار في البطلان على حصوله بنحو السعال
لا على نفس السعال كما هو ظاهر قوله فيها اي في الكثير وعبارة القليوبي في حواشي المحلي ولا تقييد العذر في هذا
بقلة ولا كثرة بل بقدر الحاجة وان كثرت حروفه انتهت وهذا هو ظاهر كلام شيخ الاسلام في منهجه وعبارته
ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل نحو لغلبة انتهت ولذلك قال الشوبري قوله ولا بتنحنح وان كثر كما
يدل عليه التقييد فيما بعده وكتب ايضا قوله ولا بتنحنح الخ وظاهره ولو كثر اي لانه قيد فيما قبله وهو كذلك
كما جرى عليه شيخنا في شرحه وعبارته نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر انتهى ومن خطه نقلت
الى آخر ما نقله الشوبري وهو ظاهر كلام البهجة وغيرها وهو ظاهر اطلاق م ر في شرح البهجة ايضا وعبارة
الزيادي في حواشي شرح المنهج قوله ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي وان كثر انتهت لكن الذي جرى عليه الشارح
في شرحي الارشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله ابن قاسم في حواشي المنهج عن م ر ان محل العفو في القليل
عرفا والاضر واعتمده في التحفة ايضا بعد ان تردد في ذلك وعبارتها ويعذر في التنحنح فقط اي القليل
منه كما هو قياس ما قبله الا ان يفرق ثم رايت صنيع شيخنا في متن منهجه مصرحا بالفرق وقد ينظر فيه بان
التقييد هنا اولى منه ثمة لانه لا فعل منه ثمة بخلافه هنا فاذا قيد ما لا اختيار له فيه فاولى ما له فيه اختيار
وان كان انما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن اذ غاية هذه الضرورة انها كضرورة الغلبة بل هذه اقوى
لانه لا محيص له عنها وتلك له عنها محيص بسكوته حتى يزول انتهت وقولها في التنحنح فقط وافقه على ذلك
النهاية قال القليوبي في حواشي المحلي لان غيره مما ذكر معه لا تتوقف القراءة عليه انتهى لكن الحق به
في نظم الزبد السعال فقال لا بسعال وتنحنح غلب او دون ذين لم يطق ذكرا وجب واقره الشهاب
الرملي في شرحه فقال اي ولا تبطل صلاة من لم يطق ذكرا واجبا اي اتيانه به كالفاتحة وبدلها من قرآن او
ذكر او التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدون السعال والتنحنح انتهى وهو
واضح اذ قد يتاتى تعذر القراءة لاجل السعال الآن يقال انه نادر فراجعه قوله بخلاف التنحنح لسنة قال
الشارح في شرح العباب لكن المتجه كما بحثه الاسنوي وتبعه جماعة وان اقتضى كلام المصنف كالاذرعي خلافه جواز
التنحنح للجهر باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المامومين وعليه فيلحق بذلك الجهر بالتسليمة الاولى
انتهى قال في التحفة اي بان تعذرت متابعتهم الا به وارتضى ذلك ايضا في شرحي الارشاد واقر الاسنوي
على ذلك الشهاب الرملي في شرح نظم الزبد وقال الخطيب في شرح التنبيه لا يبعد ان يكون عذرا
ونقل نحوه صاحب العباب في تجريده عن العجالة وخالف في ذلك م ر فقال في شرح البهجة وشمل
الجهر ما لو كان يحتاج لاسماع المامومين الانتقالات وهو كذلك خلافا للمهمات انتهى وفي النهاية
ولو من مبلغ يحتاج لاسماع المامومين خلافا للاسنوي ونقل عنه سم في حواشي المنهج ما نصه قوله
كجهر شامل لجهر الامام في نحو الجمعة ولجهر المبلغ المحتاج اليه فلا يجوز له التنحنح لاجل الجهر م ر انتهى